بيانه ان شاء الله تعالى وفي هذا الجواب وايضاحه مقنع
مع الانصاف واما مع عدمه فلو جئنا بغرائب الارض اجوبة
واضحة لا يمكن التسليم ولا القبول الا ان الانصاف هو راس
الخير ومزيدته ومنبعه فقد تبين الامر واتضح باسئلة اي الحق و
بيقين مثبت والله يرشدنا واياكم لطريق الرشاد ويجنبنا وا
ياكم طريق الجهل والعناد ثم قال رحمه الله قال ابو داود
وحدثنا عمر وابن السائب حدثه انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاعة
فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم اقبلت امه فوضع
لها شق ثوبه من جانبه الاخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه
من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه
وجلس بين يديه انتهى. اشكل رحمه الله على ان
القيام ممنوع ومندوب لقيام النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخيه من الرضاعة ولقد نص مالك رحمه الله بالحكمة
في قوله كل كلام ماخوذ منه ومتروك الا كلام صاحب
هذا القبر فانظر رحمك الله واياك بنظر
الانصاف الى هذا العالم كيف جعل القيام للاخ من باب
البر والاكرام على ما ظهر له ونقل هذا الحديث وهو ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم لابيه ولا لامه وانما قام
لاخيه

لاخيه والقضية واحدة والموضع واحد وقد تقدم رحمه
الله في اول الفصل قوله الذي يختار القيام للوالدين والعلماء
والصلحاء ولم يختار الاخوة ثم اتى بهذا الحديث دليلا عليه
لا له في ترك القيام للوالدين وانه الذي اختاره صاحب الشريعة
صلوات الله عليه وسلامه وهذا الحديث اوضح دليل واقوم
طريق على ان ما ورد عنه عليه السلام من القيام بنفسه
الكريمة وامره به لاجل العذر كان هنالك موجودا ومن غير قصد
للقيام بنفسه. الا ترى ان الله سبحانه امر ببر الوالدين
واكرامهما وفي رضاهما رضاه وسخطهما بسخطه و
قد قال عليه السلام للذي ساله عن افضل الاعمال فقال بر
الوالدين فلو كان القيام لهما من باب البر والاكرام
لم يكن عليه السلام ليترك ذلك بالكلية وهو عليه السلام
قد اوجب برهما مع ايجاب الله تعالى لذلك فان قيل قد وقع منه بفعل
عليه السلام القيام لاخيه وذلك كاف في الجواز. فالجواب
ان قيامه عليه السلام لاخيه قد تبين واتضح في سياق الحديث
السبب الذي لاجله وقع منه عليه السلام القيام له. الا ترى
انه ذكر فيه انه لما اقبل ابوه بسط له طرف ردائه فلما ان
اقبلت امه بسط لها طرف رداء من الجانب الاخر فلما اقبل
اخوه قام عليه السلام حتى افرد بين يديه [illegible] فقام
عليه ال